لا تقبل لانه مجهول فلا بد من تسمية القاضي ونسبه وليس يكفي بهذا القدر بل الحكم في كل الافعال واحد
لانه لا تقبل بلا اسناد الى معلوم معروف وفي الذخيرة ادعى دارا فقال اشتريتها من وكيله
في صبوته ولم يذكر اسم الوصي وبينه اختلف في قبوله وكذا لو ذكر بها الواقف والقيم الى المتولي
ولم يسموا الواقف والمتولي وفي اشتراط ذكر اسم الفاعل في دعوى الفعل اختلاف والاولة
الكتب متعارضة قال محمد ادعى ان القاضي قد شهد في فرق وبرهن ولم يذكر اسم القاضي
لا تقبل بدون تسمية القاضي وفي الزيادات ادعى ان قاضيا حكم بكونه وارث الميت وبرهن ولم
يذكر اسم القاضي فتقبل وفي الاصل ادعى انه في يد رجل انه له وبرهن ان قاضيا حكم انه له
صح ولم يشترط تسمية القاضي وفي المبتغى ادعى دارا اشتراها وبرهن ولم يسموا الشهود
ولا المدعي اسم الوكيل يقبل دلت المسائل على عدم اشتراط ذكر الاسم عند الدعوى والشهادة
فينبغي ان يعمل عند الفتوى ذكر في دعاوى الاصل لو شهد اربعة نفر شهد اثنان منهم ان لاثنين
على الميت دين الف درهم وشهد الاثنان الاخران ان لهذين الاولين على الميت الف درهم
جازت عند ابي ح وم لانه لا تهمة في شهادتهم في الدين وعند ابي يوسف لا يجوز لانهم يشتركون في قسمة
الدين ورد في شرح الوليد في دعاوى الاصل لو شهد رجلان لرجلين بدين على الميت وشهد
صاحب الدين لان لهذين بدين لهما على الميت فهذه الشهادة باطلة عند ابي ح
ولو شهد رجلان لرجلين بوصية الثلث وشهد المشهود لهما ان لهذين بوصية الثلث او بعضه
لم تجز شهادتهم ولو شهد هذان لهذين انه اوصى لهذين بجارية فشهادتهما جائزة وفي
الجواد اذا كانت الوصية بدراهم لم تجز شهادتهم وفي الكيسين جاز ويشترك فيه نقل عن
الجنس محمد

المحيط

المحيط انه ثبت الدين على الميت وبيان ان هذين بسبب ... حاجة الى ان يقولوا مات
وعليه دين ولو شهدوا على رجل انه جرحه ولم يزل صاحب فراش حتى مات يحكم به وان لم يشهدوا انه
مات في جراحته لانه لا علم لهم به ولو قضي الا لا طريق لنا الى حقيقة معرفة كون
الميت في الفرقة وما لا طريق لنا الى معرفته لا يبتنى عليه الاحكام وانما يبتنى على الظاهر المعروف
بهواته بجرحه ويكون صاحب فراش بعده حتى يموت ولا ينبغي للقاضي ان يسأل الشهود مات من ذلك
ام لا لانه لا طريق لهم الى معرفة ذلك ولو شهدوا بذلك كانوا قد شهدوا بما لا
يعلم القاضي انهم فيه كذبة فكيف يحملهم على الكذب بالسؤال وفي ذلك ولكنهم ان شهدوا انه مات
من ذلك لم تبطل شهادتهم وجازت اذا كانوا عدولا لانهم اعتمدوا في ذلك دليلا شرعيا وهو
الظاهر الواحد اذا شهد على هلال رمضان عند القاضي والسماء متغيمة وقبل القاضي شهادته
وامر الناس بالصوم فلما صاموا ثلثين يوما غم عليهم هلال شوال قال ابو ح وابو يوسف لا يفطرون من الغد
وان كان يوم احد وثلثين ولا يفطرون وقال محمد يفطرون وقال شمس الائمة الحلواني فيما
اذا كان لم يروا هلال شوال والسماء مصحية اما اذا كانت متغيمة فانهم يفطرون بلا خلاف
هذا اذا شهد بهلال رمضان واحد اما اذا شهد اثنان والسماء متغيمة وقبل القاضي
شهادتهما وصاموا ثلثين يوما فلم يروا الهلال ان كانت السماء متغيمة يفطرون من الغد بالاتفاق
وان كانت مصحية فكذلك يفطرون للمحيط شارح القدوري والمبتغى وهكذا ذكر شيخ الاسلام
برهن انه ابرأه عن هذه الدعوى ثم ادعى انه اقر له بالمال بعد ابرائه فلو قال المدعي
عليه ابرأني وقبلت الابراء او قال صدقته فيه لا يصح هذا الدفع يعني دعوى الاقرار ولم يحكه

Copyright © King Saud University